

# درس فجر الثلاثاء 11/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجهم امهاتهم اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. من المؤمنين والماهجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم كان ذلك في الكتاب مسطورا. واد اخذنا من النبىين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم

وموسى - 00:00:00

عيسى ابن مريم. واخذنا منهم ميثاقا غليظا. ليسأل الصادقين عن صدقهم واعد للكافرين عذابا ياما. الله اكبر. لا اله الا الله اللهم صلي وسلم يخبر تعالى بهذه الآية ويحكم ايمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

من حق على امته النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اولى بهم من بعضهم من اهليهم من قراباتهم و اولى بهم ولهذا تجد محبته فوق محبتي الاهل وجميع الناس بل - 00:01:13

فوق محبة النفس لا يؤمن احدكم حتى يحب لا يؤمن احدكم حتى يقول عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين - 00:01:58

لما قال عمر انك احب الي من الا بالنفس قال لا يا عمر وقال انك لاحب الي من نفسي. قال الان يا عمر محبة الرسول وقد قرن الله محبته بمحبته سبحانه - 00:02:20

وقال احب اليكم من الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما الله قال تعالى وازواجها وامهاته - 00:02:44

يعني بمنزلة الامهات من حيث الكرامة وما لهن من حرمة حرمة التعظيم والكرامة والا السنن كالامهات وكذلك في حرمة النكاح والان تنتح ازواجها من بعده وازواجهم امهاتهم ترى بعضهم وهو ابو لهب وهو اي النبي اب لهم - 00:03:11

وازواجها امهاتهم ولهذا يعبر عن زوجات النبي بام المؤمنين. فلأنه ام المؤمنين من حيث الحرمة والمنزلة والكرامة ولا يثبت لهن حكم الام حيث النسب حكم قرابتها او الميراث واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:04:13

الارحام هم القرابة. الرحم هو القرابة الاحرام هم القرابات. بعضهم اولى ببعض وهنالك رابطة عامة واخوة عامة الا وهي اخوة الايمان انما المؤمنون اخوة والمؤمنون بعضهم اولياء بعض والمؤمنون والمؤمنات بعضهم - 00:05:03

ولكن بين الاقارب صلة خاصة وهي صلة القرابة. فيجتمع في في القريب الصلة العامة والاخوة العامة والاخت والصلة الخاصة. واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والماهجرين - 00:05:38

الارحام بعضهم اولى ببعضهم بكتاب الله من المؤمنين والماهجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فانه عليه الصلاة والسلام اخى بعد الهجرة اخى بين المهاجرين والانصار صار بين المهاجرين والانصار يعني ولاده - 00:06:17

الاخاء وقد نزح الله ذلك بمثل قوله واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كان ذلك في الكتاب مسطورا هذا الحكم في كتاب الله مستور ولعل المراد يعني ايات المواريث. والله اعلم. كان ذلك بالكتاب نصرا. ثم قال - 00:06:48

اذا اخذنا من النبي نبيته ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا الله تعالى اخذ الميثاق المؤكّد على هؤلاء موسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا. وهؤلاء يعرفون عند اهل العلم باولي العزم الخمسة. نوح

ومشروع عيسى ومحمد اولو العزم يفسرون به قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:07:57

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله تعالى في تفسير قول الله تعالى النبي واولى بالمؤمنين من انفسهم الآيات يخبر كان المؤمنين خبرا يعرفون به يعرفون به حالة الرسول صلى الله - 00:08:32

الله عليه وسلم ومرتبته فيعاملونه تلك الحالة. فقال النبي اولى اقرب ما للانسان. واولى اقرب اقرب ما لي الانسان واولى ما له نفسه فالرسول اولى بالمؤمن من نفسه لانه عليه الصلاة والسلام بذل لهم من النصح والشفقة. والرأفة - 00:09:02

فيما كان به ارحم الخلق وارفعهم رسول الله اعظم الخلق منة عليهم من كل احد انه عليه الصلاة والسلام فوق حق الوالدين. فاعظم الناس حقا على العبد هو الرسول اعظم الناس اعظم الناس حقا على على العبد هو الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:47

نعم نعم. فرسول الله اعظم الخلق منة عليهم من كل احد. فانه لم يصل اليهم مثقال ذرة من الشر الا على يديه وبسببه فلذلك وجب - 00:10:18

عليهم اذا تعارض مراد النفس او مراد احد من الناس مع مراد الرسول الا يعارض قول الرسول بقول احد كائنا ما كان. وان يفدوه بانفسهم واموالهم واولادهم - 00:10:41

ويقدم محبته على محبة الخلق كلهم. والا يقولوا حتى يقول ولا ويتقدم بين يديه وهو صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين. كما في قراءة في بعض الصحابة يرببيهم كما يرببي الواحد اولاده - 00:11:06

فترتب على هذه الآية ان نساء امهاتهم اي في الحرمة الكرام والاكرام. لا في الخلوة والمحرمية لا في الخلوة والمحرمية انا في سائل احكام الام نعم. وكأن هذا مقدمة لما سيأتي في قصة - 00:11:36

زيد ابن حارثة الذي كان يدعى قبر زيد ابن محمد حتى انزل الله ما كان محمد ابى احد من رجالكم. كل هذه الآيات سبحانه الله فيها تقديم لما لمضمون ما جاء في السورة - 00:12:10

في مسألة الادعاء ستأتي قصة الزيد زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب التي كانت تحته تحت زيد سيأتي في شأن نساء النبي ومنزلتهن يا نساء النبي لستن كاحد من النساء. نعم. فقطها - 00:12:30

نسبة وانتسابه منه. فاخبر في هذه الآية ان المؤمنين قل هم اولاد هلا مزية لاحد عن احد. وان انقطع عنها. لا الله الا الله. لا الله ستأتي الآية ما كان محمد ابا احد من رجاله. يعني ابوا - 00:12:58

قوة النسب لكنها ابواة الدين والتربية والاحسان ما كان محمد ابا احد من رجاله. هذا تأكيد لابطال اه ليس هو ابن محمد كما كان يدعى بل هو ابن حارثة وهو حب النبي. هو حبيب للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:34

لكنه ليس ابنا له بل هو مولى له وكذلك ابنته اسامة احب يحب النبي وابن حبه. نعم. وان انقطع عن احدهم انتساب الدعوة فان لم ينقطع عنه فلا يحزن ولا يأسف. وترتب على ان زوجات الرسول - 00:14:08

المؤمنين انهن لا يحلن لاحد من بعده. لا يحلن. نعم. كما سيصرح كذلك ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا. واولوا الارحام اي الاقارب. قالوا قربوا او بعدوا. بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. اي في حكمه. فيرث بعضهم بعضا - 00:14:38

من الحلف والنصرة والادعاء الذين كانوا من قبل يرثون بهذه الاصناف دون ذوي الارحام قال تعالى التوارف بذلك وجه له للاقارب لطفا منه وحكمة. فان الامر لو ومن ران العادة السابقة لحصل من الفساد والشر والتحليل لحرمان الاقارب من - 00:15:08

شيئا كثيرا من المؤمنين والمهاجرين اي سواء كان الاقارب مؤمنين مهاجرين او غير مهاجرين. فان ذوي الارحام مقدمون في ذلك نعم. اي سواء كان الاقارب مؤمنين مهاجرين. او غير مهاجرين. فان ذوي - 00:15:48

يا رحام مقدمون في ذلك. نعم. وهذه الآية حجة على اية ذوي الارحام في جميع الولايات كولاية النكاح والمال وغير ذلك. الا ان تفعلوا

الى اوليانكم هذه الاية حجة. وهذه الاية حجتنا لا ولاية على ولاية - 00:16:18

اية ذوي الارحام في اعلى ولاية ذوي الارحام في جميع الولايات كولاية ولاية النكاح والمال وغير ذلك طيب. الا ان تفعلوا الى اوليانكم معروفا. اي ليس لهم حق مفروظ. وان - 00:16:48

ان شئتم ان تتبرعوا لهم تضرعا وتعطوهם معروفا منكم كان ذلك الحكم المذكور في الكتاب مسطورا اي قد غفر وكتب وقره الله. فلا بد من نفوذه. قال الله تعالى اذا اخذنا - 00:17:42

امن النبيين ميثاقهم الايات يخبر تعالى انه اخذ من النبيين عموما ومن اولي المذكورون خصوصا ميثاقهم الغليظ وعهد على القيام بدين الله والجهاد في سبيله. واما هذا سبيل قد مishi عليه الانبياء المتقدمون. حتى ختموا بسيدهم وافضلهم - 00:18:12

محمد صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالاقتداء بهم وسيسأل الله الانبياء واتباعهم عن هذا العهد الغليظ. هل وفوا فيه وصدقوا؟ فيثبتم جنات النعيم كم كفروا فيعذبهم العذاب الاليم؟ قال تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله - 00:18:52

انا ايها؟ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم الى ان ينتهي نعم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:19:22

اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين والمستمعين. قال قال المؤلف الشیخ ناصر عبدالرحمن بن السعید رحمه الله تعالى واسکنه الله فسیح جنانه. قال في كتابه فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحید والاخلاق والاحکام المستنبطة من القرآن - 00:20:09

الملك المالک للملك. الذي له رحمه الله في هذه الجملة يشرح بعض اسماء الله ومن هذه الملك واسم الملك جاء في ایتين وجاء في اية الملك عند ملیک مقتدر وجاء هذا الاسم مقرورنا بالقدوس الملك القدس - 00:20:39

والملك يعني المتصرف المطلق في كل هذا الوجود فهو مالک الملك قل الله مالک فالملك كله له نجد في القرآن ایات له. له ما في السماوات. له من في السماوات والارض. لا حول - 00:21:12

السماوات والارض ومن فيهن وبينهم كلها خلقه وكلها يتصرف فيها بما شاء تبارك الذي بيده الملك وهو على وسبحان الذي بيده ملکوت كل شيء. نعم. احسن الله اليك. الذي له جميع النعمات العظيمة - 00:21:43

الذی له جميع النعمات العظيمة الشأن. التي تفرد بها ملک الملوك ملک ملک الملوك من كمال القوة والعزة والقدرة. والعلم المحب والحكمة الواسعة ونفوذ المشيئة. لا الله الا وكمال التصرف وكمال الرأفة والرحمة. والحكم العام للعالم العلوي - 00:22:15

والعالم السفلي والحكم العام في الدنيا والآخرة. والحكم العام للحاکم الثلاثة التي لا تخرج عنها جميع الموجودات. حكم الكون والشرع والجزائر. الله اکبر. نعم اولا الاحکام القدیرية حيث جرت الالکار كلها والایجاد والاعدام والاحیاء والامانة - 00:22:52

والایجاد والاعداد والامداد كلها على مقتضى قضائه وقدره. ثانيا الاحکام الشرعیة حيث ارسل رسوله وانزل كتبه كلها هذا الوجود جان على وفق حکمه الكوني حکم بان هذا غني وهذا فقیر وهذا سعی شقی وهذا سعید - 00:23:23

وهذا کذا وهذا طویل. وهذا قصیر كل هذه الاحوال جاریة على احكامه الكونیة. الله اکبر. الحکم الكوني نعم. الاحکام الشرعیة حيث ارسل رسله وانزل كتبه. وشرع شرائعه وخلق الخلق - 00:24:12

فوق كل وخلق الخلق لهذا الحکم. وامرهم ان يمشوا على حکمه في عقائدهم واخلاقهم واقوالهم وافعالهم وظاهرهم وباطنهم. ونهام عن مجاوزة هذا الحکم الشرعی كما اخبر ان كل حکم يناقض حکمه فهو شر جاهلي من احكام الطاغوت - 00:24:39

ثالثا الاحکام الجزاء. الاحکام الشرعیة يجب على العباد ان ينفذوها لأنهم مکلفون بها والاحکام الكونیة عليهم ان يسلموا لها فليس لهم فيها يعني اراده فساعات بل واجبهم التسلیم والرضا عن الله في احكامه - 00:25:09

وما الاحکام الشرعیة فعلیهم ان يقوموا بها بحسب علمهم واستطاعتھم نعم. السلام عليکم. الاحکام الجزائیة. وهو الجزاء على الاعمال خیرها وشرها في الدنيا والآخرة واذابة جزائیة. نعم. الاحکام الجزائیة. وهو الجزاء على الاعمال خیر - 00:25:43

وشرها في الدنيا والآخرة. نعم. واثابة الطائعين وعقوبة العاصین. وتلك الاحکام كلها تابعة لعدله وحكمته وحمدہ العام. فهذه النعمات كلها من معانی ملکه ومن معانی ملکه. نعم. ومن معانی ملکه ان جميع الموجودات - 00:26:11

كلها ملكه. بمعنى من اثار ملكه. من اذاه يعني كونه الملك المطلق يقتضي ان ان يكون الحكم كون شرعا وجزاء. نعم ومن معاني ملكه ان جميع الموجودات كلها ملكه وعبيده المفتقرن اليه - [00:26:41](#)

المضطرون اليه في جميع شؤونهم ليس لاحد خروج عن ملكه ولا لمحلوق غنى عنه ايجاده وامداده ونفعه ودفعه. ومن معاني ملكه انزال كتبه وارسال رسالته وهداية العالمين وارشاد الصالين واقامة الحجة والمعذرة على المعاندين المكابرین. ووضع - [00:27:11](#)

الثواب والعقاب مواضعها. وتنزيل الامور منازلها. كما ان من معاني ملكه فكل يوم هو في شأن يغفر ذنب ويفرج كربا ويكشف غما ويذيل المشقق ويغيث اللهفات ويجب الكسير. ويغنى الفقير ويهدى ضالا ويخذل معرضا - [00:27:41](#)

موليات ويعز قوما ويذل اخرين ويرفع قوما ويضع اخرين. ويغير ما جاء من الامور الجارية على نظام واحد ليعرف العباد كمال ملكه ونفوذ مشيئة مشيئة وعظمة سلطانه. فالملك يرجع الى ثلاثة امور. صفات الملك - [00:28:11](#)

التي هي صفات العظيمة وملكه وملكه للتصرائف والشئون في جميع عوالم وان جميع الخلق مماليكه وعبيده فهو الملك الذي له ملك العالم العلوي والسفلي وله التدبيرات النافذة فيها. ليس لله في شيء من ذلك مشارك - [00:28:41](#)

القدوس السلام. نعم يا محمد نعم يا احمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين قال الامام ابن القیم رحمة الله تعالى في كتابه تحفة المودود باحکام المولود. الفصل الخامس في وقت وجوهه - [00:29:11](#)

وقته عند البلوغ لانه وقت وجوب العبادات عليه. ولا يجب قبل ذلك. انه جائز يعني ختان ولهذا كانوا قد يقتلون الا في حال المراهقة اذا بعد ان يجرؤ واستعجلنا زخيرا - [00:29:41](#)

ان يختتمه صغيرا اهون على الصبي من ناحية الجرح هو من ناحية النفسية يقول المقصود عند البلوغ بانه لان البلوغ هو وقت التكليف. نعم عفا الله عنكم في صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبیر قال سئل ابن عباس رضي الله عنهمما مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:06](#)

قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. نعم. وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبیر والواقدی ولد في الشعب قبل خروج بنی هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنین. وتوفي رسول الله - [00:30:40](#)  
صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة. وقال سعيد بن جبیر عن ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنین وقد قرأت المحكم يعني المفصل. قال قال ابو عمر ثم ثم رويانا ذلك عنهم الوجوه - [00:31:00](#)

قال وقد روي عن ابی اسحاق عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختيم او مختون ولا يصح قلت محكم المفصل. نعم - [00:31:20](#)

قلت بل هو اصح شيء في الباب. وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه. وقال عبد الله ابن امام احمد حدثني ابی حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت سعيد ابن جبیر يحدث عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:42](#)

وانا ابن خمسة عشرة سنة. قال عبدالله قال ابی وهذا هو الصواب. قلت وفي الصحيحين عنه قال اقبلت راكبا على ا atan وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس بمنى الى غير جدار - [00:32:02](#)

فمررت بين يدي بعض الصف الحديث والذی عليه اکثر اهل السیر والاخبار ان سنہ کان یوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنۃ فانہ ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنین واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدینة - [00:32:22](#)

في عشرة وقد اخبر انه کان يومئذ مختونا. قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لان الصبی ليس اهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالابدان.

فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به؟ ایش ایش؟ قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ - [00:32:42](#)

لان الصبی ليس اهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالابدان. مهم. فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به من خصال الفطرة لكن اذا قتل

صغيرا صار التعبد من وليه واذا ختم بعد التمييز - 00:33:02

يعني من او قريب البلوغ او حال البلوغ يكون هو المتعبد بالختان. نعم عفا الله عنك. ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة. فانها لا مؤونة عليها فيها. ان - 00:33:43

ما هي مضي الزمان؟ قالوا فاذا قالوا ولا يلد ولا ينتقض هذا بالعلم التي تجب على الصغيرة فانها لا مؤونة عليها فيها طيب. انما هي مضي الزمان. قالوا فاذا بلغ الصبي وهو اقل او المرأة غير مختونة ولا عذر لهما الزمهما - 00:34:03

به وعندني انه يجب على الولي ان يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا. فان ذلك فمما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس و كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك اي حتى يقارب البلوغ. كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن - 00:34:33  
المعروف او فارقوهن بمعرفة. وبعد بلوغ الاجل لا يتأتى الامساك. وقد صرخ ابن عباس انه كان كأنه كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم مختونا. واحبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:01

بضعة وثمانين يوما انه قد ناهز الاحتلال وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاباء ان يأمرروا اولادهم بالصلوة لسبع وان يضربوهم على تركها لعشر. فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله سبحانه اعلم - 00:35:21

انا وجد الناس في فيه رفق ويسر قتال صغير في الاسبوع الاول نعم عفا الله عنك. الفصل السادس في الاختلاف في كراهية يوم السابع. في في الاختلاف في كراهية يوم السابع - 00:35:41

في فراغة اليوم السابع كراهية اليوم السابع. كراهيته. لا كراهية يوم السابع الكراهية والختان يوم السابع نعم ايه ها اقول هذا هو المبحث عفا الله عنك. نعم يا محمد نعم يا - 00:36:03

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ولا زال الكلام في ضرب بعض الامثلة قال ابن القيم رحمة الله وقال الاصبغ ابن نباتة بين علي رضي الله عنه جالسا في مجلسه - 00:36:29

اذ سمع صيحة فقال ما هذا؟ فقالوا رجل سرق و معه من يشهد عليه. فامر باحضارهم فدخلوا. فشهد شاهدان عليه انه سرق درعا فجعل الرجل يبكي. ويناشد عليا ان يتثبت في امره - 00:36:57

خرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعا بالشاهدين فناشدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادته فيهما فلما لا يرجعان دعا بالسكين وقال ليمسك احدكم يده ويقطع الاخر. فتقدم ما ليقطعاه فهاج الناس. واختلط بعضهم بعض. وقام علي عن الموضع فارسل الشاهدان يد الرجل - 00:37:17

وهرب فقال علي من يدلي على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من احسن الفراسة واصدقها فانه ول الشاهدين من ذلك ما توليا. وامرهم ان يقطعوا بايديهم - 00:37:47

من قطع يده بالستتهم. ومن هنا قالوا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا جاءت الى علي رضي الله عنه امرأة فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير امرني. فقال للرجل ما تقول؟ قال - 00:38:07

ما وقعت عليها الا بامرها. فقال ان كنت صادقة رجمته. وان كنت كاذبة جلتكم الحد. واقيمت الصلاة وقام ليصلني. ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في ان يرجم زوجها. ولا في ان - 00:38:27

تجلد فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي. ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه واختصم اليه امرأتان كان لكل واحدة منها ولد. فانقلب احدى المرأتين على احد الصبيين فقتلته - 00:38:47

فادعت كل واحدة منها الباقى. فقال كعب لست سليمان ابن داود. ثم دعا بتراب ناعم ففرشه ثم امر المرأتين فوطئتا عليه. ثم مشى الصبي عليه ثم دعا القائف فقال انظر في هذه الاقدام فال - 00:39:07

الحقه باحدهما. قال عمر بن شبة واتى صاحب عين هجر الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان لي عينا فاجعل لي خراجا ما تسقي. قال هو لك. فقال كعب يا امير - 00:39:27

مؤمنين ليس له ذلك. قال ولما؟ قال لانه يفيض ماؤه عن ارضه. فيسیح في اراضي الناس ولو ولو حبس ماءه في ارضه لفرقته. فلم

يتنفع بارضه ولا مائه. فمره فليحبس ماءه عن اراضي الناس ان كان - [00:39:47](#)  
صادقة فقال له عمر رضي الله عنه اتستطيع ان تحبس ماءك؟ قال لا. قال فكانت هذه لکعب من ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد. اذا عرف اذا عرف صدقه في غير الحدود. ولم - [00:40:07](#)

يوجب الله على الحكام الا يحكموا الا بشهادتين اصلا. وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشهادتين او شاهد وامرأتين. وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم باقل من ذلك. بل قد حكم النبي صلى الله - [00:40:27](#)  
عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس رضي الله عنهم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم. صحيح مشهور لكن بشاهد فقط في في تخریج ولا شي - [00:40:47](#)

نشاهد فقط اه قال اه وسیذکر المؤلف فصلا مستقلا لذلك. نعم. احسن الله اليکم شيء ثانی ليس من هذا بشيء من نوع اخر نعم احسن الله اليکم. وقال ابو هریرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن - [00:41:08](#)

نهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه ابو داود. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. رواه الشافعي عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن - [00:41:46](#)  
وقال علي ابی طالب رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البیهقی من حديث شبابه حدثنا عبد العزیز بن الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده - [00:42:06](#)  
عنه وقال سرق قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين. رواه يعقوب سفيان في مسنده قال المنذري وقد روی القضاة بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابی طالب - [00:42:26](#)

وابن عمر وعبد الله ابن عمر وسعد ابن عبادة والمغيرة ابن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى. وعمرو بن حزم زبيب بن ثعلبة وقضى بذلك عمر بن الخطاب. وعلي بن ابی طالب رضي الله عنهم. والقاضي العدل شریح - [00:42:46](#)  
و عمر بن عبد العزیز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعید ان ذلك عندنا هو السنة المعروفة. قال ابو عبید ودار من السنن الظاهرة التي هي اکثر من الروایة والحدیث. قال ابو عبید وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله - [00:43:06](#)

ای صلی الله علیه وسلم واقتاصا لاثره. وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه. ولا بين ولا فيبين حکم الله وحکم رسوله اختلاف. وانما هو غلط في التأویل. حين لم يجدوا ذکر اليمين في الكتاب ظاهرا. فظن - [00:43:26](#)  
خلافا وانما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنه. والله تعالى لم يمنع من اليمين انما اثبتها الكتاب الى ان قال فرجل وامرأتان وامسک ثم فس ثم فسرت السنة ما وراء ذلك - [00:43:46](#)

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومتترجمة عنه. وعلى هذا اکثر الاحکام. كقول لا وصیة لوارث والرجم على على المحسن والنهی عن نکاح المرأة على عمتها وخالتها والتحريم - [00:44:06](#)

ومن الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام والکفر. وایجابه على المطلقة ثلاثا الزوج الآخر في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعاها رسول الله صلى الله عليه - [00:44:26](#)  
عليه وسلم فعلی الامة اتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب فرجل وامرأتان علم ان ذلك اذا وجدت اذا وجدت فاذا - [00:44:46](#)

متى قامت اليمين مقامهما؟ كما علم حين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله تعالى لكم معناه ان تكون الاقدام بادیة. وكذلك لما رجم المحسن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد - [00:45:06](#)

منهما مائة جلدة للبکرین. وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا. فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها وانما هي ثلاث منازل في شهادات الاموال. اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسیر السنة - [00:45:26](#)

فالمنزلة الاولى الرجلان. والثانية الرجل والمرأتان. والثالثة الرجل واليمين. فمن هذه لزمه انكار كل شيء ذكرناه. لا يجد من ذلك بدا

حتى يخرج من قول العلماء. قال ابو عبيد ويقال لمن انكر الشاهد واليمين. وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان - 00:45:46

وهو واحد لرجلين يشهادان له. فان قالوا الشهادة جائزة. قيل ليس هذا اولى بالخلاف قد اشترط القرآن فيه الا يكون للمرأتين شهادة الا مع فقد احد الرجلين. فانه سبحانه قال فان لم - 00:46:16

تكون رجلين فرجل وامرأتان. ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجلا وامرأتين. فيكون فيه كما جعله في الفدية كما قال تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك. ومثل ما جعله في كفارة - 00:46:36 يمين باطعام عشرة مساكين. او كسوتهم او تحرير رقبة. فهذه احكام الخيار. ولم يقل ذلك في اية ولكنه قال فيها كما قال في اية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. كذلك - 00:46:56

تارك الاية التي بعدها فقوله ها هنا ان لم يكن كقوله في اية الشهادة فان لم يكون وكذلك قال في اية الطهور فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وفي اية الظهار فمن لم - 00:47:16

يجد فصيام شهرين متتابعين. وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين. ان الصوم لا يجزئ الواجب فاي الحكمين اولى بالخلاف؟ هذا ام الشاهد واليمين؟ الذي ليس فيه من الله اشتراط منع انما سكت عنه - 00:47:36

ثم فسرته السنة. قال ابو عبيد اسهل في النقل نعم نعم يا محمد نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:47:56

قال الامام الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى في كتابه الاحكام الكبير. وقد قال البخاري باب الشعر في المسجد حدثنا الحكم ابن لافع قال حدثنا شعيب عن الزهري حدثني وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابى هريرة - 00:48:51

الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول يا حسان يجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس. قال ابو هريرة نعم. وقال النسائي باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن - 00:49:21

الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بحسان بن ثابت وهو وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد انشدت وفيه من هو خير منك. ثم التفت الى ابى هريرة فقال - 00:49:51

اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس. قال الله اللهم نعم. وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من طريق الزهري. حديث عن عائشة ابلغ من ذلك كله - 00:50:11

في الدالة على الرخصة في الشعر المشروع. قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا الناظر بن طاهر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابىه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:31

يضع لحسان ابن ثابت من منبرا في المسجد يقوم عليه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعما ما عدا ذلك من الاشهر التي لا يستفاد بها بشيء من الامور الدينية فقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابىه عن جده نهى رسول الله - 00:50:51

صلى الله عليه وسلم للشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشهر وان تنشد فيه الصالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه احمد واهل السنن وابن خزيمة. وقد قال الطبراني احمد ابن النصر العسكري قال حدثنا عيسى ابن هلال الحمصي قال حدثنا - 00:51:21

يا محمد ابن حمير عن عباد ابن كثير عن يزيد ابن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابىه عن جده ثوبا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد - 00:51:51

فقولوا فظ الله فاك ثلاث مرات. ومن رأيتموه ينشد ظالة في المسجد. اقول لا وجدتها ثلاث مرات ومن رأيتموه بيع وبيتاع في المسجد. فقولوا لا اربح الله جارتكم كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة قال الامام - 00:52:11 واحمد حدثنا ذكرنا موضعه في عند الطبراني فقط لحاله بس الحاله قالوا في المعجم المعجم الكبير. بس نعم يقول عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابىه عن جده ثوبا قال - 00:52:41

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم. حديث جابر بن سمرة قال الامام احمد حدثنا ابو اسامة الخزاعي قال اخبرنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كنا نجلس الى رسول الله صلى الله - 00:53:20 صلى الله عليه وسلم وكانوا يتناشدون الاشهر ويتنذرون اشياء من امر الجاهلية ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت. وربما تبسم. رواه الترمذى عن علي ابن حجر. عن شريك ابن عبدالله - 00:53:40 القاضى به وقال الترمذى حسن صحيح فصل في قسمة الغنائم والفي والاموال الشرعية في المسجد - 00:54:00